

بطاقات الائتمان

غير المغطاة ذات الأقساط

بحث مقدم إلى أعمال
الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
عنوان: "بطاقات الائتمان"
في الفترة من ٦ - ١١ م ٢٠٠٤/٣/١١
مسقط - سلطنة عمان

د. محمد علي الفهري

جامعة الملك عبد العزيز

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

١- أصبح أمر البطاقات في يوم الناس هذا وطريقة عملها وصورها

فاشياً مستفيضاً مشهوراً لا حاجة إلى الإطالة في شرحه وبخاصة

أن موضوع البطاقات قد سبق عرضه على دورات المجمع السابقة

وكتب فيه العديد من البحوث ، ولذلك فإني سأقتصر على "لب

الموضوع" واعتبار أن هذه الورقة استكمال لما وقع بحثه سابقاً

أعرض فيها لأمور ثلاثة أساسية:

الأمر الأول: التصور الفقهي للبطاقة الذي يتفرع عنه الحكم .

الأمر الثاني : مسائل الرسوم في البطاقة .

الأمر الثالث : بطاقات الائتمان الإسلامية التي صدرت حديثاً

عن بعض البنوك.

-٢- يمكن لغرض هذه الدراسة تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين ،

البطاقة المغطاة ، والبطاقة غير المغطاة ، كما تنقسم البطاقة

غير المغطاة إلى صنفين البطاقة ذات الدفعه الواحدة ، والبطاقة

ذات الأقساط .

و سنعرض لتعريف كل قسم مما سبق ، ثم نتحدث عن موضوع هذه

الورقة وهو البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط .

٣- البطاقة المغطاة :

يقصد بالبطاقة المغطاة تلك التي يشترط المصرف على العميل

عند إصدارها أن يودع في حسابه (لدى ذلك المصرف) مبلغاً من

المال يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة المسموح

به . وأن يبقيه محجوزاً في الحساب ما دامت تلك البطاقة سارية

المفعول ، فإذا تلقى المصرف الفواتير من التجار (بعد استخدام

العميل لبطاقته) ، قام المصرف بسحب المبالغ المستحقة لهم من

حساب ذلك العميل ودفعها إليهم . ويحصل المصرف على الرسوم

المعادة في البطاقات من رسم إصدار وتجديد وحسم من فاتورة

التاجر. وقد اتجه بعض الأفضل من الفقهاء المعاصرین إلى

القول إن أساس عمل هذه البطاقة هو عقد الحوالة بمعنى أن

العميل إذا استخدم البطاقة وتعلق الدين في ذمته آحال دائه

(التاجر) على المصرف (ومصرف مدین له بحكم كونه قد أودع

في الحساب مبلغًا يساوي أو يزيد على المطلوب من الدائن). وهي

كذلك إلا أنها لا تخلو أيضًا من عنصر الكفالة إذ المصرف

ملتزم بدفع المستحقات للتجار على أية حال، كان المبلغ في

الحساب كافيًا أو غير كافٍ.

فإذا قيل أين مكان الكفالة والحال أن المبلغ المودع في الحساب

يغطي الحد الأعلى للاستخدام؟ الجواب : يحدث أحياناً أن

يستخدم العميل بطاقة بمبالغ تزيد عن ما لديه في الحساب

بسبب تكرر شرائه بمبالغ صغيرة تتجمع (لأن المبالغ الصغيرة لا

يحتاج التاجر فيها إلى الموافقة المسبقة من مصدر البطاقة) أو في

مكان لا يتيسر الاتصال (مثل المبيعات على متن الطائرة)، لن يمتنع البنك في هذه الحالة عن دفع المستحقات إلى التجار إذ هو ملتزم بذلك بحكم الاتفاقية التي صدرت بموجبها البطاقة، فدل على وجود عنصر الكفالة دائمًا.

وتصدر المصارف الإسلامية هذا النوع من البطاقات بناء على إجازة الهيئات الشرعية لها التي لم ترى فيها ما يعرض عليه من الناحية الشرعية ولم يظهر لها إلا أنها صيغة جديدة من الحوالات وإن فيها شبه من الشيكات المصرفية. ويمثل هذا النوع من البطاقات أقل من ٢٥٪ من جملة البطاقات الائتمانية على مستوى العالم . ولذلك فهي ليست بأهمية النوع الثاني من البطاقات وهو البطاقة غير المغطاة.

٤- بطاقة الائتمان غير المغطاة :

يقصد ببطاقة الائتمان غير المغطاة تلك التي يكون مبنها
الكافالة إذ يضم المصرف عند إصدارها لعميل ذمته إلى ذمة ذلك
العميل الذي يحمل البطاقة ، فإذا اشتري العميل بالبطاقة سلعة
من المحلات التجارية التي تقبل تلك البطاقة بثمن مؤجل وثبت
الدين في ذمة العميل قدم أولئك التجار المطالبات إلى البنك
المصدر باعتباره كفيلاً فيبادر إلى تسديد تلك المبالغ ثم يطالب
حامل البطاقة بالدفع . وهي صيغة الكفالة بمال التي تحدث
عنها الفقهاء .

وتنقسم بطاقات الائتمان غير المغطاة إلى نوعين ، الأول هو
بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدفعية الواحدة ، والثاني بطاقة
الائتمان المغطاة ذات الأقساط .

٥- بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدفعية الواحدة :

واشتهرت باسم بطاقة الاعتماد (وتسمى الإنجلizية Charge)

(Card)، وهي قائمة على أساس الكفالة كما أسلفنا إذ لا يطلب

المصرف المصدر لها من حاملها أن يودع في الحساب مبالغ جاهزة

(كما هو الحال في المغطاة)، فإذا استخدمها قام البنك بحكم

كفالتها لحامل البطاقة بالدفع لأصحاب محلات التجارية

وطالبه بالبالغ المترتبة في ذمته . ويجب عليه في هذا النوع من

البطاقات أن يسدد ذلك المبلغ دفعه واحدة خلال فترة لا تزيد

عن الغالب عن ثلاثة أسابيع . فإذا لم يفعل فإنه يكون مخالفًا

لشروط الإصدار فتلغى عضويته وتجري مطالبته بالتسديد -

بعد سحب البطاقة منه - بطرق التحصيل المعروفة التي قد

تتضمن غرامات التأخير (التي تصرف في الخيرات في البنوك

الإسلامية). وجلّي أن مبني هذه البطاقة هو الضمان (الكفالة

. بالمال).

وتتميز هذه البطاقة عن سابقتها بحصول حاملها على الكفالات

التي تمكنه من الشراء دون أن يتوافر على الأموال عند شرائه .

إلا أنها ليست ذات شأن في عالم البطاقات إذ لا تتمكن المستخدم

من تقسيط المبالغ المرتبطة على استخدام البطاقة على عدة أشهر

مما يعني أن استفاداته من الائتمان المصرفي تكون محدودة كما

أن البنك تتردد في إصدارها لعملائها لعظم المخاطرة فيها

وتدني مردود الإصدار حيث لا تحصل على زيادة في مقابلة

الأجل . وهذا ما يتحقق في البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط .

٦- البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط :

إذا ذكر اسم البطاقة مطلقاً فالمقصود به هذا النوع من

البطاقات . وتمثل البطاقة غير المغطاة ذات الأقساط قريباً من

٨٠٪ من المتداول في أيدي الناس مع اختلاف بين البلدان، وتمتاز

هذه البطاقة بأنها تصدر من قبل المصرف للعميل دون إلزامه

بإيداع مبلغ نقدى في حسابه (فهي غير مغطاة) وفي نفس الوقت
 تمكنه من تقسيط المبلغ المترتب في ذمته عند استخدام البطاقة
 بالطريقة التي يريد إذ لا يطلب منه في كل شهر إلا أن يدفع
 مبلغاً بسيطاً من جملة المطلوبات عليه (يسمى الحد الأدنى) لا
 يزيد عن ٥٪ من مجمل الدين أما الباقي فهو يدور على أساس
 شهري . معنى ذلك أن المطالبة الشهرية تقتصر على تلك
 النسبة المئوية أما ما يساوي ٩٥٪ فهو قرض متجدد مدته شهر
 واحد ، وتحسب عليه الفوائد الشهرية ما دام في ذمة ذلك
 العميل . وله أن يستمر في استخدام البطاقة حتى تصل المبالغ
 في ذمته إلى الحد الأعلى المسموح به (السقف) .

والفوائد المصرفية على عمليات البطاقات هي أعلى (بكثير) من
 الفوائد على القروض ولذلك تعد البطاقات بالنسبة للبنوك
 المصدرة لها أحد أهم مصادر الدخل .

٧- التصور الفقهي لبطاقة الائتمان بكافة أنواعها :

انتهى نظر الكاتب وثلة من ذوي الاهتمام بالموضوع إلى أن حقيقة البطاقة الائتمانية هي الكفالة بالدين، فمصدر البطاقة كفيل وحاملها مكفول والتاجر الذي يقبلها مكفول له ، فعندما يستعمل حامل البطاقة بطاقة لشراء سلعة أو استئجار سيارة أو السكن في فندق أو نحو ذلك فإن الدين يثبت في ذاته أصلية ويكون البنك كفيلاً له . ومعلوم أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة ، فيكون للتجار أن يطلب أيهما شاء وقد اعتاد التجار أن يطالبوا الكفيل وهو البنك .

والكفالة بالدين جائزة ، جاء في المغني ج ٤ ص ٣٤٤ "وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة" . والكفالة في البطاقة كفالة قبل وجوب الحق ، لأن لسان حال البنك يقول للتجار "بائعوا حامل بطاقيتي وأنا كفيل بالثمن" وهذه الصيغة جائزة عند جمهور الفقهاء. يقول "المرداوي في الأنصاف" : فلو قال

ضمنت لك ما على فلان أو ما تدابنه به صح" والقاضي

عبدالوهاب في المعونة "وان قال لرجل داين فلاناً وأنا ضامن لما

تعطيه جاز ولزمه ضمان ما يداين به مثله".

وهي في البطاقة كفالة بمبلغ معروف لا مجهول ذلك لأن

البنك يحدد حداً أعلى (سقف) لحامل البطاقة لا يتجاوزه . فإذا

قيل ولكن البنك ضامن على كل حال لكل ما يثبت من

مطالبات التجار فدل على أنها كفالة بمجهول ، يرد على ذلك

بالقول أن الكفالة بالجهول جائزة أيضاً جاء في الكافي في فقهه

الإمام أحمد: "ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده"

لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم). وفي المعونة

للقاضي عبد الوهاب "يصح في المعلوم والمجهول" وقد ردنا فيما

مضى على قول من قال أنها حواله لا كفالة .

٨- الرسوم في البطاقة

للإيرادات المالية التي تتحقق للمصرف المصدر للبطاقة ثلاثة

مصادر لا رابع لها وهي :

أ- المصدر الأول هو الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة عند

الإصدار وعند التجديد ونحو ذلك وهي ترتبط زيادة أو

نقصاً بنوع البطاقة مثل أن يقال بطاقة ذهبية أو فضية،

وقد ترتبط بعدد مرات استخدام البطاقة وغير ذلك إلا أنها

تبقي رسوماً على صفة مبلغ مقطوع يدفع سنوياً أو شهرياً.

ب- والمصدر الثاني هو الجسم الذي يحصل عليه مصدر

البطاقة من فاتورة التاجر . فإذا باع التاجر على حامل

البطاقة سلعة بمائة ريال لم يحصل من البنك إلا على

نحو ٩٧ ريال (وتختلف النسبة من بطاقة إلى أخرى) . بينما

يطلب المصرف حامل البطاقة بالمثل كاملاً (أي مائة

ريال) .

ج- والمصدر الثالث هو الزيادة في الدين مقابل الزيادة في أجل

الدين في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط كما سبق

الإشارة إليه .

أما هذا النوع الثالث من مصادر الدخل فهو ربا محض فلا حاجة بنا

إلى الاستفاضة في الحديث عنه ، ولكن مقالنا سيقتصر على النوع

الأول والثاني :

٩- الرسوم من النوع الأول :

ليس في رسوم الإصدار والتجديد ونحو ذلك إشكال شرعي وقد

خرجها البعض على السمسرة أو الأجر على الوكالة أو نحو

ذلك . ولكن إذا قلنا أن البطاقة مبناهما الكفالة يصبح جل هذه

الرسوم (أي كل ما زاد على التكلفة الحقيقية للخدمة) هو

مظنه الأجر على الضمان، وفي ذلك إشكال .

الأصل في الضمان أنه من أعمال الوجاهة يتصدق به القادر

عليه فهو جائز ان كان تبرعاً ممنوع إن كان بأجر. وقد

اختلاف الفقهاء المعاصرةون في مسألة الأجر على الضمان على

ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز الأجر على الضمان ، وفي هذا القول اتباع

ما قال به جمهور فقهاء السلف، وقيل بل هو إجماعهم وقد

حکى ابن المنذر ذلك فقال : "أجمع كل من نحفظ عنه أن

الحملة يجعل لا تحل ولا تجوز" .

القول الثاني : يجوز الأجر على الضمان مطلقاً واستند

القائلون بهذا على أن المنع اجتهاد محضر من الفقهاء القدامى

لا يستند إلى نص إذ لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ما

يمنع الأجر على الضمان. ورأوا أن الضمان شأنه شأن عقود

أخرى في حياة الناس انقلب التبرع إلى المعاوضة لترجم

المصلحة في ذلك كإماماة المسجد وتعليم القرآن . ومعلوم

حاجة الناس اليوم إلى الكفالات ومن أشهر من قال بهذا الرأي

ونافح عنه شيخنا د. نزيه حماد.

والقول الثالث : وسط بين الاثنين ، فهو لا يتجاهل حاجة الناس المعاصرة وان الكفالة من المعاملات والأصل فيها الإباحة وان التبرع بالكفالات اليوم غير ممكن لأن أكثر حاجة الناس لها تجارية لغرض الاسترباح . لذلك يجيزون الأجر على الضمان للحاجة ولكنهم يجمعون بين قولهم بالإباحة وقول السلف من الفقهاء بمانع بأن المنع معلل بشبهة الربا وهذه لا تكون إلا إذا انتهت الكفالة إلى مدaiنة ولا يفع ذلك إلا إذا سدد الكفيل الدين ثم رجع على المدين بالدين كاملاً وزاد عليه الأجر على الضمان فكان قرضاً بزيادة وفيه شبهة الربا . ولما كان غالب معاملات الناس في الكفالات الانتفاع بها دون الانقلاب إلى مدaiنة بين الكفيل والمدين وان ذلك لا يحصل إلا نادراً والنادر لا حكم له أجازوا الأجر على الكفالة مع اشتراط رد ذلك الأجر إلى المكفول في حال تسديد الكفيل الدين ثم رجوعه على المدين للخروج من شبهة الربا لعدم الزيادة .

و洁ي أن الرسوم التي يحصل عليها المصدر في البطاقة الائتمانية ولا مقابل لها إلا الكفالات هي من النوع الثاني فهي أجر على الضمان ، فمن قال بجواز الأجر على الضمان كان ذلك عنده جائزاً ومن قال بالقول الأول أو الثالث لم تكن الرسوم عنده جائزة إلا ما كان منها مقابلاً لعمل محدد أو ثمن الطباعة أو البريد ... إلخ .

١٠- الجسم الذي يحصل على مصدر البطاقة من فاتورة

التاجر :

ويعد هذا مصدراً مهماً للدخل بالنسبة لمصدر البطاقة وصفته أن يحسم البنك نسبة معلومة متفقاً عليها من فاتورة التاجر تتراوح بين ١٪ إلى ٥٪ ويأخذها لنفسه . فإذا جاءت الفاتورة بمائة دفع المصرف للتاجر ٩٥ ريالاً ، وطالب حامل البطاقة بمائة تامة ، وقد نص الأحناف في كتبهم على جواز مثل ذلك في الضمان ولم نجد لغيرهم أقوالاً في المسألة . يجوز للكفيل

عند فقهاء الحنفية أن يرجع على المكفول بما كفل لا بما أدى
إذا كفله بأمره ومستندهم في ذلك أن الكفيل إذا سدد الدين
للمكفول له فقد ملك الدين الذي في ذمة المدين فله أن
يطالبه به تماماً حتى لو كان أدى للطالب ما دون الدين ورضي
 بذلك وأبراً ذمته منه، وإليك النقول من كتبهم :

الدر المختار (ج ٥ ص ٣١٤)

" ولو كفل بأمره أي بأمر المطلوب بشرط قوله عنى
أو على أنه على وهو غير صبي وعبد محجور بين ابن
ملك رجع عليه (بما أدى) إن أدى بما ضمن وإنما فيما
ضمن وأن أدى أردا ملكه الدين بالأداء فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة أو ارث عيني ، (وان بغيره لا يرجع)
لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع عماديه" .

الهدایة شرح البداية (ج ٣ ص ٩١)

"فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه"

بأمره وان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه

متبرع بأدائه قوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما

ضمنه أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لأنه ملك

الدين بالأداء منزل منزلة الطالب كما إذا ملكه بالهببة

أو الإرث وكما إذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا في

الحالة بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما

أدى لأنه لم يجب على شيء حتى يملك الدين

وبخلاف ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف على

خمسينه لأنه إسقاط فصار كما إذا إبراء الكفيل".

تحفة الفقهاء (ج ٣ ص ٢٤٠)

"ثم الكفيل يرجع بما ضمنه لا بما أدى لأنه ملك ما

في ذمة الأصيل حتى أنه إذا كان عليه دراهم صاح

جيدة فأدى زيفاً وتجوز به صاحب الدين فإنه يرجع

بالجياد وكذا لو أدى عنها من المكييل والموزون أو

العروض فإنه يرجع بالدرهم بخلاف الوكيل بقضاء
الدين فإنه يرجع بما أدى لا بما على الغريم وبخلاف
الصلح إذا صالح من الألف على خمسمائة فإنه يرجع
بخمسمائة لا بالألف لأنه إسقاط البعض".

شرح فتح القدير (ج ٧ ص ١٨٩)

"قوله رجع بما أدى معناه إذا أدى ما ضمنه أما إذا
أدى خلافه فإنما يرجع بما ضمن حتى لو كان الدين
زيوفاً فأدى عنها جياداً وإنما يرجع بالزيوف أو كان
الدين جياداً فأدى عنها زيوفاً وتجوز الطالب بها
فيرجع بالجياد بخلاف المأمور".

الفروق للكرابيسي (ج ٢ ص ٢٤٤)

"وليس كذلك الكفالة لأنه إنما يرجع بما يملک لا
يما يؤدي بدليل أنه يصير الحال مضموناً عليه في ذمته
يملک عليه بدلہ وبدلیل أنه لو وھب له تسعمائة

وَقَبْضٌ مائة رجع عليه بما ضمن وهو الألف فدل على

أنه يرجع بما يملك وقد ملك الألف بما ضمن فوجب

أن يرجع بذلك كما لو أدى أقل من الوزن

البحر الرائق كتاب الكفالة (ج ٦ ص ٢٤٣ - ٢٤٤)

"أَمَا إِذَا أَدَى خَلَافَه بِأَنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ جَيِّدًا فَأَدَى

رَدِيئًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ رَجُوعَه بِمَا ضَمِنَ لَا بِمَا أَدَى لِكَوْنِهِ

مَلِكُ الدِّينِ بِالْأَدَاءِ فَنَزَلَ مَنْزَلَةَ الطَّالِبِ كَمَا إِذَا مَلِكَهُ

الْكَفِيلُ بِالْهَبَةِ أَوْ الْإِرْثِ وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ أَنْهُ يَمْلِكَ الدِّينَ

مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ لَأَنَّا نَنْقُلُ الدِّينَ إِلَيْهِ

بِمَقْتضَى الْهَبَةِ لِلضَّرُورَةِ وَلِهِ نَقْلُهُ بِالْحَوَالَةِ أَوْ يَجْعَلُ

الْدِينَ الْوَاحِدَ كَدِينَيْنِ بِخَلَافِ الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدِّينِ

فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِمَا أَدَى أَنْ أَدَى ارْدَانِ الدِّينِ وَأَنْ أَدَى أَجْوَدِ

لَمْ يَرْجُعْ إِلَّا بِالْدِينِ لَأَنَّ حَقَّ رَجُوعِهِ إِنْمَا هُوَ بِالْأَدَاءِ

بأمره ولذا لا يملكه لو وهب له فيرجع بما أدى ما لم
يخالف أمره بالزيادة أو بجنس آخر .

حاشية ابن عابدين (ج ٥ ص ٣١٥)

" قوله (إن أدى بما ضمـن) الأول حذف الباء قوله
(وان أدى أردا) ان وصلية أي أن يؤـدـي ما ضـمـنـ لا يرجع
بـما أـدىـ بل بـماـ ضـمـنـ كـمـاـ إـذـاـ ضـمـنـ بـالـجـيدـ فـأـدىـ
الـأـرـدـاـ أوـ بـالـعـكـسـ .ـ قوله (ملكـهـ الـدـيـنـ بـالـأـدـاءـ ...ـ إـلـخـ)ـ أيـ
يـرـجـعـ بـمـاـ ضـمـنـ لـاـ بـمـاـ أـدـىـ لـأـنـ رـجـوعـهـ بـحـكـمـ الـكـفـالـةـ
وـحـكـمـهـ أـنـهـ يـمـلـكـ الـدـيـنـ بـالـأـدـاءـ فـيـصـيـرـ كـالـطـالـبـ
نـفـسـهـ فـيـرـجـعـ بـنـفـسـ الـدـيـنـ فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ مـلـكـ
الـكـفـيلـ الـدـيـنـ الإـرـشـادـ بـاـنـ مـاتـ الـطـالـبـ وـالـكـفـيلـ وـارـثـهـ
فـإـنـمـاـ لـهـ عـيـنـهـ وـكـذـاـ إـذـاـ وـهـبـ الـطـالـبـ الـدـيـنـ لـلـكـفـيلـ
فـإـنـهـ يـمـلـكـ وـيـطـالـبـ بـهـ الـمـكـفـولـ يـعـيـنـهـ وـصـحـتـ الـهـبـةـ مـعـ

ان هبة الدين لا تصح إلا ممن عليه الدين وليس الدين
على الكفيل المختار لأن الواهب إذا أذن للموهوب
يقضى الدين استحساناً وهذا بعقد الكفالة سلطة على
قبضه عند الأداء وهذا بخلاف المأمور"

الفتاوى الهندية (ج ٣ ص ٢٦٦)

"كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما
كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل
الأداء وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع
بما أدى".

كل ذلك يدل على أن ما جرى عليه العمل في
البطاقات من ناحية الحسم من فاتورة التاجر لا بأس
به على قول الحنفية.

١١ - بطاقات الائتمان الإسلامية:

الفساد في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط ظاهر،

إذ أنها تتضمن ربا الديون المجمع على حرمته في صورة

"زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين". ومع ذلك فقد

انتشرت هذه البطاقات وعم بها البلاء في كل مكان

لعظم حاجة الناس إلى تقييد الديون . مما دفع

البنوك الإسلامية إلى السعي الحثيث لإيجاد البديل

لها على صفة بطاقة ائتمان غير مغطاة تمكّن من

التقييد وتكون ضمن نطاق المباح وهذا ما يسمى

بطاقات الائتمان الإسلامية .

يقصد ببطاقات الائتمان الإسلامية تلك الصيغ

المستحدثة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، لبطاقات

تتميز بنفس الخصائص الفنية للبطاقات التقليدية

إلا أنها تعمل بصيغ تعاقدية مختلفة مجارة من قبل

هيئتها الشرعية ومبنية على البيوع الجائزة.

معلوم أن الإشكال الأساس في تطوير البطاقة الائتمانية

الإسلامية هو كيف نجعل الدين المترتب على استخدامها

قابلًا للدفع بالتقسيط لأن هذا ما يحتاج إليه الناس وهذا ما

يغريهم باقتناء البطاقات التقليدية والوسيلة إلى ذلك هي

البطاقة التقليدية هي : "أتقضي أم تربى" أو ما يسمى في لغة

المصارف "القروض المتتجدة".

إن الاستخدام الأوسع للبطاقة أنها وسيلة للحصول على

الائتمان المقسط. فيتوافر حاملها، عند حاجته في أثناء

السفر أو في ظروف طارئة أو مواسم الأعياد ونحو ذلك على

وسيلة دفع جاهزة (لا تختلف عن النقد) يقبلها التجار

وأصحاب الفنادق والمستشفيات وغيرهم بديلاً عن الدفع

النقدi وفي أحيان لا يقبلون إلا هي ، ثم يسدد ما ثبت في

ذمتها نتيجة استخدامها على أقساط شهرية خلال ستة أشهر

أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل. وإنما صارت البطاقة نافعة

وعظم انتشارها بين الناس لأن أكثر هؤلاء الناس لا يتوافر
على المبلغ الكبير من المال عند حاجته إليه مع أنه في يسر من
أمره فهو صاحب دخل مستقر كأن يكون من موظفي
الحكومة أو الشركات وما إلى ذلك. فإذا أعطي الفرصة
للتقطيع، سدد في المواجه المحددة بما يتناسب مع موارده
المالية الشهرية.

وقد أصدر عدد من المصارف بطاقات تفي بهذا الغرض ووُقعت
إجازتها من هيئاتها الشرعية لتكون بديلاً عن البطاقة غير
المغطاة ذات الأقساط، وقد نجح بعضها نجاحاً عظيماً وتعثر
البعض الآخر فلم يصل للقبول بسبب مصاعب فنية أو
اعتراضات شرعية. وسنورد أدناه أهم هذه الصيغ مع شيء من
التفصيل.

١٢- البطاقات المعتمدة على التورق المصري :

أصدر عدد من البنوك بطاقات ائتمان إسلامية حظيت صيغة

إصدارها بموافقة الهيئة الشرعية لدى تلك البنوك ويقوم

عملها على ما يلي:

أ- يصدر البنك لعميله بطاقة اعتماد Charge Card

بالطريقة المعهودة. وبطاقة الاعتماد كما هو معلوم

هي تلك البطاقة التي تسمح لحامليها باستخدامها

دون أن يكون في حسابه المصرفي لدى مصدر البطاقة

رصيد كافٍ لدفع ما يتربّ عليه من التزامات مالية

ناتجة عن استخدامها، وإنما يتعهد بالمبادرة إلى

تسديد الفاتورة الشهرية بالكامل فور تسلمها من

البنك (أو خلال فترة السماح التي لا تزيد عادة عن

شهر) فإذا لم يفعل عد مماطلاً وعوقب بسحب

البطاقة منه وإدراج اسمه في القائمة السوداء وهي

التي سميّناها ذات الدفعـة الواحدة .

بـ- الجديد في هذه البطاقة ليس إصدارها بالصيغة

الموضحة أعلاه وإنما الحقـاقية بها تتضمن

ترتيباً مع العميل تمكنه من "التورق" فإذا تسلم

الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط فـما

عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق^(١) وفي

هذه الحالة يشتري ذلك العميل من البنك سـلعة

بـثمن مؤجل مقسط على ١٢ شـهراً (على سبيل المثال)

ويشتري من تلك السـلعة كـمية تكون قـيمتها

النـقدية عند البيـع مقاربة للمـبلغ المـطلوب دفعـه في

الـبطـاقـة ، ثم بعد تـملـكـها بالإـيجـاب والـقبـول يـوكـل

ذـلك العـمـيل البـنك بـأن يـبيـع تـلـك السـلـعة في

١ـ- والتـورـق كما هو مـعـلـوم طـلـب الـورـق وـمـعـنـاه شـرـاء سـلـعة بـالـأـجـل ثـم بـيـعـها بـالـنـفـقـ إلى غـير بـائـعـها الأـوـل فـغـرض المشـتـري ثـمـنـها الـقـدـيـ ، وجـمـهـورـ الفـقـهـاء عـلـى جـواـزـهـا بـخـلـافـ العـيـنةـ التي يـحـصـلـ الـبـيعـ فـيـها عـلـى الـبـانـعـ الأـوـلـ وجـمـهـورـ الفـقـهـاء عـلـى عدمـ جـواـزـهـا.

السوق نيابة عنه ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف. بعد أن يجري من المصرف (بناء على الوكالة) بيع تلك السلعة في السوق إلى طرف ثالث بثمن نقدى . يقوم بإيداع ذلك الثمن في حساب العميل لدى البنك . وقد ذكرنا أن الكمية من السلعة جرى تحديدها بحيث يكون ثمنها عند البيع مقارباً للمبلغ المطلوب . ثم يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة. فينتهي الأمر إلى تسديد المبلغ الناتج من استخدام البطاقة في التاريخ المحدد للسداد (مدة السماح التي لا تتعدي ثلاثة أسابيع) ويثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق. يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقل بحسب ما تنص عليه اتفاقية إصدار البطاقة).

ج- فإذا استخدم البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي

وثبتت في ذمته دين جديد، له أن يقوم عندئذٍ بنفسه

الإجراءات السابقة فينتهي إلى تسديد قسطين

شهرياً أحدهما للتورق الأول والآخر للتورق الثاني

وهكذا. حتى يصل إلى الحد الأعلى المسموح به

لاستخدام البطاقة.

د- وله في كل الأحوال أن يسدد مبلغ فاتورة البطاقة

كاملأً عند تسلمه الفاتورة فلا يحتاج إلى عمليات

التورق. وتبقى البطاقة على أصلها أنها بطاقة

اعتماد.

ـ ـ ـ ولعمليات التورق إجراءاتها الخاصة بها التي تختلف

من بنك إلى آخر في أكثر البنوك إذا رغب العميل

في التورق فإنه يباشر بنفسه الشراء من البنك وهذا

ما يطبق في البطاقة أيضاً ، فإذا تسلم العميل

الفاتورة وكان يرغب في التورق اتصل بالبنك

شخصياً أو من خلال الهاتف وحصل منه الإيجاب
بالشراء لكمية من سلعة يعرضها البنك ثم بعد أن
يشتري يقوم بتوكيل البنك بالبيع. أما إذا تعذر
على البنك الوصول إلى العميل عند حلول وقت
التسديد وحل الأجل فإن البنك ربما تصرف بالشراء
نيابة عنه والبيع في السوق . فإن فعل كان تصرفه
هذا تصرف فضولي معلق على موافقة العميل فإذا
اعتراض عليه فيما بعد فسخ البنك ذلك العقد
وعد الشراء لنفسه وطالب حامل البطاقة بدفع ما
عليه من دين ناتج عن استخدام دفعه واحدة.

وليست هذه هي الصيغة الوحيدة لبطاقات الائتمان
المعتمدة على التورق إذ تصدر لدى بنوك أخرى بصيغ
فيها بعض الاختلاف . فعلى سبيل المثال :

أ- بدلًا عن مباشرة الشراء بنفسه يمكن للعميل عند إصدار البطاقة توكيل أحد مكاتب المحاماة ليقوم نيابة عنه بالشراء من البنك ثم توكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث، والغرض من هذا الترتيب هو الصعوبة التي قد يواجهها البنك في الاتصال بعميله عند حلول أجل دفع مستحقات البطاقة إذ ربما كان مسافراً أو غير موجود في عنوانه المعتمد لدى البنك عند حلول أجل السداد المذكور.

ب- ومنها أن عمليات التورق تتم بصفة شهرية . فلنا سابقاً أن استخدام البطاقة في الشهر التالي يولد تورقاً جديداً يسدده العميل بصفة مستقلة فيستمر مسدداً لعدد من الأقساط الشهرية . أما ضمن هذه الصيغة فإن التورق الذي يجري في أول كل شهر يسدد به جميع ما

في ذمة العميل ويبدأ بدين تورق جديد يسده على صفة
قسط واحد شهرياً.

- ١٣ - أهم الاعتراضات التي أثيرت على صيغة البطاقات المعتمدة

على التورق:

أهم ما اعترض به على صيغة البطاقات المذكورة هو القول بأن
الترتيب المذكور يتضمن قلباً للدين مما يجعله في نظر المعترض
غير جائز.

و"قلب الدين" هو زيادة الدائن الأجل للمدين المعسر في مقابل أن
يزيد له المدين في مبلغ الدين . "وقلب الدين" من عبارات
الحنابلة وقد يسميه الفقهاء الآخرون بأسماء أخرى وهو يدخل
فيما يسميه المالكية فسخ الدين بالدين.

والذي يفهم من كتب الحنابلة أن دخول الدائن في مديانة
جديدة مع المدين لا يكون من قلب الدين الممنوع إلا إذا كان
المدين معسراً ، لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة إذ يكون

جزء من الربح في الدين الجديد مقابلًا لما فات من ربح في الدين

القديم الممطول بسبب الأعسار فتئول إلى: "زد لي في الأجل وأزيد

لـك في الدين"، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه . أما

إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل

فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلق دين جديد في

ذمته ليس من قلب الدين.

يقول في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي "وحرم قلب دين)

مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقاً) قال الشيخ تقي الدين :

ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب

عليه الدين ... " وقال ابن تيمية في الفتوى "إما إذا حل الدين

وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا

بمعاملة ولا غيرها". وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ج ١ ص

٣٥٢) : "وهذه المعاملات منها ما هو حرام الاتفاق مثل أن يباع فيها

المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها

الدين على المعسر فإن المعسر يجب انتظاره ولا تجوز الزيادة عليه

. " ...

١٤- بطاقة الائتمان الإسلامية ذات الرسوم العالية :

ومن الصيغ البديلة التي تتبعها بعض البنوك الإسلامية إصدار

بطاقة تمكن العميل من تقسيط الدين الثابت في ذاته من

استخدام البطاقة على أقساط شهرية عددها ١٢ قسطاً دون أن

يتربّب عليه زيادة ربوية . فإذا قيل كيف للبنك أن يحقق العائد

المتوخى وهو يقسط الدين بلا زيادة كان الجواب أن البطاقة

تحتفل عن غيرها من ناحية وجود جدول للرسوم مرتبط بصفة

أساسية بإصدار البطاقة واستخدامها يحقق للمصرف عائدًا لا

يقل عن المعتاد في بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط .

رسوم الإصدار ورسوم التجديد أعلى من المعتاد ، ثم يضاف رسم

خاص بكل استخدام للبطاقة وهو رسم مقطوع ليس مرتبطاً

بالمبلغ أو المدة ، ورسوم مرتبطة بالسحب النقدي من آلات

السحب ... وهكذا .

لم تصادف هذه البطاقة النجاح المرجو ويعود ذلك إلى أن أكثر حملة البطاقات إنما يحملونها لغرض "التحوط" أي أن يكون لديه وسيلة دفع جاهزة عند الحاجة إليها وقد يمضي وقت دون أن يستخدمها ولذلك يفضل أكثر الناس البطاقات التي لا يترتب عليها مصاريف إلا عند استخدام للبطاقة . أما هذه البطاقة فإن أكثر رسومها مرتبطة بنفس الإصدار يدفعها سواء استخدم البطاقة أم لم يستخدمها .

١٥- بطاقة الائتمان الإسلامية بالأجر على الضمان :

ذكرنا آنفاً أن حقيقة البطاقة الائتمانية فيما نراه أنها كفالة المكفل فيها هو حاملها والكفيل هو المصرف والمكفل له هو التاجر الذي يقبلها . ولا ريب عندئذٍ أن جزءاً مما يحصل عليه المصرف هو أجر على الكفالة . وموضع الأجر على الضمان سبق لنا أن بينا أقوال الفقهاء المعاصرين فيه . الخلاف فيه معروف إلا أن ثلاثة من الفقهاء المعاصرين وبخاصة أولئك الذين يشرون

على المصارف الإسلامية قد رجح عندهم جواز الأجر على الضمان ، لكن يبقى عندهم الرسوم هي في الأصل لمقابلة مصاريف الإصدار أو أجرة السمسرة ونحو ذلك وما يخص الضمان منها قليل .

الجديد في الموضوع اتجاه أحد البنوك الإسلامية إلى ربط الرسوم بالكفالة من ناحية المبلغ والمدة ، يصدر المصرف لعميله بطاقة اعتماد وله عند تلقي الفاتورة أن يسدد المبلغ بكاملة . فإذا رغب بالتقسيط لمدة سنة زاد عليه المصرف مبلغاً يسميه أجر على الكفالة (أو هكذا ظهر لصمامي البطاقة) فيدفع المبلغ مقتضاً مضافاً إليه ذلك الأجر . فكان الكفالة عندهم لا تنتهي بتسديد الدين إلى المกفول له من قبل الكفيل وإنما هي خدمة مستمرة ما دامت ذمة المكفول مشغولة به .

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .